A

ويبـــو

A/39/13 Add.2
الأصل : بالفرنسية
التاريخ : ٢٠٠٣/٨/١٥

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والثلاثون

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

وقع نظام البراءات الدولي
على البلدان النامية:
دراسة من إعداد عزيز بوعزاوي

وثيقة تقدمها الأمانة

الدراسة الواردة في هذه الوثيقة واحدة من أربع دراسات عن وقع نظام البراءات الدولي علـــى البلدان النامية، أوعز المدير العام بإعدادها، ويمكن الاطلاع عليها في الوثائق A/39/13 Add. 1 إلـــى A/39/13 Add. 4. ولمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع، انظر الوثيقة A/39/13.

ومؤلف هذه الدراسة هو السيد عزيز بوعزاوي، مدير المكتب المغربـــي للملكيـــة الصـــناعية والتجارية.

والآراء الواردة في هذه الدراسة هي آراء المؤلف وليست بالضرورة آراء الدول الأعضاء في الويبو أو أمانتها.

وقع نظام البراءات الدولي
على البلدان النامية:

دراسة من إعداد عزيز بوعزاوي
مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

يوليه/تموز ٢٠٠٣

قائمة المحتويات

الصفحة

١- مقدمة ٣
٢- الاختراع والابتكار ٣
٣- حماية الاختراعات ٧
٣-١ أنظمة حماية البراءات ٩
٣-٢ التقييدات والمزايا ١١
٣-٣ الوضع السائد في البلدان النامية ١٨
٤- نظام البراءات الدولي ٢١
٤-١ الوضع الراهن ٢١
٤-٢ المشكلات والصعوبات التي يواجهها المنتفعون بنظام البراءات الدولي ٢٧
٥- منظور نظام البراءات الدولي ٢٨
٦- تعزيز نظام البراءات الدولي على الصعيد الوطني (التجربة المغربية) ٣٣
٧ خاتمة ٣٩
مراجع ببليوغرافية ٤١

بيان سيرة كاتب الدراسة

بيان سيرة السيد/ عزيز بوعزاوي ٤٢

١- مقدمة

المقصود من هذه الدراسة هو تحليل ما لنظام البراءات الدولي من تأثير في البلدان النامية.

ويشهد نظام البراءات اليوم تطوراً مهماً في العالم.

ويعتمد العامل التنافسي لأي بلد أو قطاع اقتصادي أو مؤسسة على القدرة على الابتكار والاختراع، ويسهم الابتكار أو الاختراع في توفير الموارد لأي مؤسسة ويدعم موجوداتها. وتفرض العولمة سلوكاً يستند إلى تنسيق أنشطة المؤسسة وتوحيد معاييرها ودعم فعاليتها.

ويجب أن يرتكز دعم فعالية المؤسسة في محيط تنافسي على الابتكار لتطوير عملها. ويمكن بذلك أن توجه المؤسسة استراتيجيتها نحو الانتفاع بالمعلومات التقنية المتوفرة في مجموعة مراجع البراءات، والانتفاع أيضاً بنظام حماية الملكية الفكرية. ولا يتعين على المؤسسة بالتالي أن تخترع من جديد ما قد سبق تحقيقه أو اختراعه، وإنما أن تكتسب أولاً المعلومات التقنية المتوفرة بخاصة في البراءات، وأن تطور خبرتها وجدارتها بأفضل شروط الفعالية والتكلفة.

وبإمكان براءات الاختراع أن تؤدي دوراً حاسماً في تطوير المؤسسات في البلدان النامية على الأخص، إذ إنها تسمح لها بدعم قدرتها الابتكارية والتعريف بها على أفضل وجه والكشف عن إمكاناتها.

وبإمكان الانتفاع بنظام البراءات على الصعيدين الوطني والدولي أن يسهم إسهاماً بالغاً في تطوير البلدان.

وتسمح هذه الوثيقة باستخلاص الآثار الرئيسية لنظام البراءات الدولي في البلدان النامية، وبالكشف عن مختلف الحلول البديلة التي تساعد هذه البلدان في الانتفاع بمزايا النظام المذكور للوفاء باحتياجاتها.

٢- الاختراع والابتكار

إن الحديث عن الاختراع أو الابتكار يوحي بفكرة مؤداها أن ثمة جدة في نظام تقني أو علمي معيّن. وبالتالي، يمكن تعريف الاختراع بأنه فكرة جديدة تسمح بحل مشكلة تقنية محددة من الناحية العملية، ويمكن أن يتعلق الاختراع بمنتج أو جهاز أو طريقة صنع. أما الابتكار، فإنه تجسيد مادي أو ذهني لشيء أو مفهوم لم يوجد بعد. ولذلك، فإن الابتكار يختلف كل الاختلاف عن الاختراع.

وفي مجال الاختراع، نبتعد عن العلوم الطبيعية أو عن العلوم الأساسية للاقتراب من المجال التقني، حتى إن الاختراع غالباً ما يخلط بينه وبين الابتكار. وفي كلتا الحالتين، نتوصل في واقع الأمر إلى نتيجة تبدو كما لو كانت جديدة. ومن المحتمل أن يتطلب تحقيق فكرة من الأفكار على أساس الاختراع أو الابتكار بعض الوقت، ويستدعي وسائل تقنية. ويتعلق التمييز بين الاختراع والابتكار أيضاً بخصائص الأحداث السابقة، إذ إن بعض الاختراعات تستند أساساً إلى الحدس أو إلى مجرد الصدفة. أما الابتكار، فإنه يحوّل اختراعاً موجوداً بالفعل ويحدد نفسه بقدرته على تلبية حاجة ظاهرة أو غير ظاهرة. وبناء عليه، فإن الابتكار قد يكون مجرد تحسين لشيء موجود أو قد يكون ببساطة تقدماً حقيقياً بإحداث ثورة في قطاع من القطاعات وفتح أسواق جديدة. وفي الحالة الأولى، يتعلق الأمر بابتكار للتكيف، في حين يتعلق الأمر في الحالة الثانية بابتكار للفصل بين ما هو سابق وما هو لاحق.

وقد يكون الابتكار في المؤسسة متعدد الجوانب، إذ إنه قد يتعلق بعمليات التصنيع أو طرائق التسويق أو نظام مراقبة الجودة إلخ. فالمهم هو تحقيق قيمة مضافة حقيقية.

ويختلط مفهوما الاختراع والابتكار في المؤسسات عادة، لا سيما في المؤسسات التي تمارس أنشطة عديدة تتراوح بين تصميم المنتج وتسويقه، وصنع النماذج الأصلية وإجراء التجارب والاختبارات، وتصميم عملية التصنيع.

ويتعلق الابتكار بمجالات مختلفة سواء المجالات الصناعية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية أو الألعاب الرياضية أو وسائل الراحة والتسلية.

ولا تفترض أصالة الابتكار أنه قابل للتطبيق بصورة قاطعة، إذ إن بعض الابتكارات استغرقت وقتاً طويلاً قبل أن تتحقق. فعلى سبيل المثال، كانت فعالية قشرة الصفصاف ضد الحمى معروفة من أ. استون E. Stone في انكلترا منذ منتصف القرن الثامن عشر، غير أنه تطلب الأمر أكثر من قرن لكي ينجح أ. فون باير A. Von Bayer في تسويق المادة النشطة المتضمنة في هذه القشرة، والتي هي الأسبرين (حامض الأسيتيل الساليسيليك).

وغالباً ما يكون تطور الابتكارات نتيجة غير منتظرة، إذ إن المخترعين والمبتكرين يواجهون عادة صعوبات للحكم على أفكارهم الابتكارية وصيرورتها بالتالي. فنجاح الابتكار يتوقف على قيمة الفكرة الأصلية، وكذلك على تسخير التكنولوجيا والقدرة على تطوير وسائل التنظيم والإدارة والنشر. وقد وضع جاك بيران Jacques Perrin ثلاثة مبادئ لتصميم الابتكار، وهي:

١- ليس هناك ابتكار دون إقرار من السوق،

٢- وليس هناك ابتكار دون تصميم،

٣- وليس هناك ابتكار دون مؤسسة ابتكارية.

إن شبكة المعلومات الفرنسية Minitel هي خير مثال على ذلك، إذ إن نجاحها يستند إلى تشغيل بنوك المعلومات التي يمكن استشارتها عبر الهاتف، كما يستند إلى تصميم وصنع محطات طرفية بأسعار محتملة مقارنة بأسعار الحواسيب. وتطلب الأمر الابتكار تجارياً بتوزيع هذه المحطات مجاناً في البداية لاجتذاب المنتفعين المحتملين بهذه الخدمة وإقناعهم بالتزود بها. ومن أجل ضمان دوام هذه الخدمة وحفز تطورها، استدعى الأمر الابتكار في طريقة تحرير قائمة الحساب بالاعتماد على استخدام الخدمات المتوفرة دون أن يضطر المستهلك أولاً إلى الاشتراك في الخدمات التي تهمه. ولا يرجع نجاح شبكة Minitel في فرنسا إلى مجرد أنها فكرة أصيلة، وإنما أيضاً إلى اقترانها بابتكارات علمية (في مجال الإعلام الآلي والإلكتروني) وتقنية وصناعية (لصناعة المحطات الطرفية) وتجارية (مجانية المحطات الطرفية) وإدارية (نظام ابتكاري لتحرير قائمة الحساب).

ولا يرجع الحديث حالياً عن الابتكار بدلاً من الاختراع إلى مجرد شيوعه ورواجه، بل يرجع إلى تحول عميق لطبيعة التقنيات وشروط تطورها. فحتى نهاية القرن التاسع عشر، كانت أهم التقنيات (في مجالات الميكانيكا والطاقة والتعدين إلخ.) لا تزال بسيطة نسبياً، وكان من الممكن أن يتحكم فيها بعض الأشخاص الذين يعملون وحدهم وتتوفر لهم موارد محدودة. فقد كان بإمكان العلماء والموظفين والمهندسين أن يطوروا أفكاراً جديدة ويحدثوا ثورة في قطاعات معينة مثل السينما والسيارات والملاحة الجوية. ويرجع تاريخ المصباح الكهربائي والفونوغراف والهاتف والبنسلين إلخ. إلى نفس الفترة الزمنية تقريباً، ونجم جميعها عن مبادرات منعزلة. وعلى العكس، ففي القرن العشرين، أصبحت التقنيات معقدة. فمثلاً، الكيمياء وعلم الإلكترون ومعالجة المواد والطاقة يحشد كل منها معارف متنوعة

للغاية، ويتطلب أجهزة ومعدات صناعية ثقيلة ورؤوس أموال مهمة. ومن جهة أخرى، فإن التقنيات لم تعد تتجانب ببساطة، وإنما أصبحت تشكل نظاماً متماسكاً، إذ إن أي طريقة كيميائية جديدة ستستعين بالضرورة بالإعلام الآلي أو بمجموعة من الأدوات الإلكترونية، وستستخدم مواد جديدة، وستتطلب أجهزة ومعدات حديثة ومعقدة لتنفيذها على الصعيد الصناعي. ويتطلب إعداد تقنية جديدة التعاون بين اختصاصيين في مجالات متنوعة وعلى خبرة بالمعلومات التقنية، وبخاصة مراجع البراءات. وهذه التعددية في مصادر المعلومات والاختصاصات هي مصدر لتطور التقنية أو القطاع الصناعي في بعض الأحيان. وقد تدعو مصادر المعلومات هذه إلى سهر المؤسسات على مراقبة التكنولوجيا، أي إلى مراقبة التطورات التقنية الجارية في كل القطاعات التي يمكن أن تؤثر في المنتجات التي تصنعها أو في التقنيات التي تستخدمها. ويمكن لهذا النهج أن يسهم في تحسين المشروعات الرامية إلى تطوير المؤسسات. ويتشكل استحداث المنتجات الجديدة بالتدريج عن طريق مساع ابتكارية. ومن المحتمل أن تواجه هذه المساعي صعوبات أو تقييدات ترتبط بالتكنولوجيا المستخدمة. وخلاصة القول فإن الابتكار هو عمل جماعي بالتالي. ويتمثل أساساً تحقيق أي ابتكار في التوفيق في تشغيل كل العاملين في المؤسسة معاً (أي في قطاع الشؤون المالية وشبكة التوزيع ومصنع الإنتاج ومختبر الأبحاث والإدارة إلخ.).

وانطلاقاً من هذه الفكرة، فإن المؤسسات تخصص جزءاً متزايد الأهمية من ميزانيتها لأنشطة البحث والتطوير، وترى أن قدرتها على تجديد التقنيات والمنتجات تمثل سلاحاً اقتصادياً حاسماً. وفي واقع الأمر، تشغل أنشطة البحث والتطوير منزلة استراتيجية في المؤسسة، لأنها تسهم في تحسين طرائق الصنع والمنتجات، الأمر الذي من شأنه تطوير ثقافة الابتكار. وبالتالي، فإن الابتكار هو برهان على دوام المؤسسة من خلال أنشطة البحث والتطوير التي هي أداة للتنمية والتخطيط للمستقبل. ويرى عدد كبير من العاملين في هذا المجال أن أنشطة البحث والتطوير ثانوية، غير أننا نرى أنها حالة عقلية أولاً وكذلك مسعى يسمح بضمان تطور المؤسسة. وليس أمام المجموعات الكبيرة أو الشركات متعددة الجنسيات خيار آخر سوى مساندة أنشطة البحث والتطوير، وذلك بسبب موقفها في المنافسات التجارية وحرصها على إنتاج منتجات قيمة. ونتيجة لذلك، فإن الشركات الكبيرة والمؤسسات ذات التكنولوجيا المتقدمة مزودة بمنشآت للبحث والتطوير، وتخصص لها مبالغ ووسائل متزايدة الأهمية، إذ إن نسبة المبالغ قد تصل إلى ٢٥ في المائة من رقم المبيعات في المؤسسات الكبيرة للملاحة الجوية مثلاً. ومنشآت البحث والتطوير هي مختبرات مجهزة بأحدث الأجهزة، ويعمل فيها باحثون علميون وتقنيون مكلفون بتخيل وابتكار وتجربة التقنيات والمنتجات الجديدة، والسهر على مراقبة التكنولوجيا، وإعداد أو تكييف براءات الاختراع أو التراخيص التي تتمكن الشركة من الحصول عليها. وعلى سبيل المثال، ففي المغرب، كانت شركة MANAGEM من بين المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، التي تعمل في مجال المناجم وبلغ رقم مبيعاتها ٢٠ مليون دولار أمريكي في الثمانينات من القرن الماضي. أما الآن، فقد تمكنت بفضل أنشطة البحث والتطوير من تحقيق أكثر من عشر وحدات صناعية، ويناهز رقم مبيعاتها ٢٠٠ مليون دولار أمريكي.

وفي مجالات معينة، يتزايد تعقد وتعدد التكنولوجيات الواجب التحكم فيها، كما تتزايد المبالغ الواجب استثمارها إلى حد كبير بحيث لا تتمكن المؤسسة أن تباشر وحدها الأبحاث الضرورية. ويلاحظ لذلك ازدياد اتفاقات الشراكة التكنولوجية، حتى بين المؤسسات المتنافسة في الأصل، لاستحداث منتجات جديدة معاً، من قبيل محركات السيارات وآلات التجميع والمكونات الإلكترونية، بل كذلك أجهزة التلفزيون رفيعة المستوى.

والمؤسسات التنافسية هي تلك التي تحوّل الأفكار الجديدة إلى منتجات جديدة على نحو سريع، مما يؤدي إلى زيادة عدد الابتكارات لاستيفاء احتياجات المستهلكين الجديدة، وإلى اقتراح مجموعة أهم من خيارات المنتجات والخدمات، وإلى تحسين نوعية المنتجات الموجودة بالفعل، وإلى تخفيض التكاليف وزيادة أداء مختلف وظائف الخدمات التي تقدمها المنتجات.

وأخيراً، فقد تبيّن أيضاً أن تدريب الموظفين وإدارة شؤونهم هما وسيلة ممتازة لاكتساب كفاءات تكنولوجية وتطبيقها على مشروعات جديدة.

٣- حماية الاختراعات

إن حماية الاختراعات والابتكارات هي شرط أساسي لوجودها. ففي الواقع، لا يمكن أن نتوقع أن يستثمر الباحثون وبخاصة المؤسسات في الأبحاث دون التأكد من أن الابتكارات الناجمة عنها لن يستغلها منافسوهم مباشرة.

وثمة وسيلتان قانونيتان لتحقيق هذه الحماية القانونية للابتكارات.

السرية

الوسيلة الأولى هي سرية العمل التي تدفع المخترع أو المبتكر إلى عدم الكشف عن اختراعه أو ابتكاره أو عدم اطلاع الغير عليه بالاحتفاظ به في شكل سر من أسرار المصنع أو دراية عملية. ويجب عدم الاستهانة بهذه الوسيلة حيث إنها تسمح بالاحتفاظ بالعديد من المعارف التي تتجاوز التقنية المتوفرة لأهل المهنة بعيداً عن متناول المنافسين. وهذه المعارف تمثل لمن يملكها ميزة تنافسية مهمة. غير أن هذه الحماية المكفولة للاختراع أو الابتكار عن طريق السرية تنطوي على قيود وأخطار. فأولاً، لا يمكن تخيل الحماية بناء على السرية سوى لحماية الابتكارات التي يمكن كتمان سرها تماماً من الناحية التقنية، وتستثنى من الحماية بالتالي كل الابتكارات التي تعرف مباشرة نتيجة لتسويق المنتج. ويفترض مع ذلك أن من الممكن الاحتفاظ بالسرية بصورة فعالة. وفي حالة تسرب المعلومات أو انتهاك الحقوق، فإن الدعوى القضائية التي ترفع على أساس المنافسة غير المشروعة تتوقف على تقديم الدليل الذي يصعب تقديمه في أغلب الأحيان. وبناء عليه، فإن المبتكر الذي يحتفظ بابتكاره عن طريق السرية لا يجوز له من الناحية القانونية أن يكون مالكاً له، كما لا يجوز له المطالبة بأي احتكار. ولهذا السبب، جرى التفكير منذ مدة طويلة في الاعتماد على وسيلة أخرى لحماية الابتكارات، ألا وهي براءة الاختراع.

براءة الاختراع

تتمثل وسيلة الحماية هذه في طلب إصدار سند للملكية يمنح لحامله احتكاراً مؤقتاً للاختراع لمدة عشرين سنة عادة، والحصول عليه من السلطات العامة. وهذا السند الذي يعرف ببراءة الاختراع يخول حامله أن يمنع أي شخص آخر من استغلال الاختراع، أي صنع و/أو تسويق المنتجات التي تشملها البراءة أو استخدام طريقة الصنع. وفي حالة التعدي على الحق المشمول بالحماية، تسمح دعوى إثبات التقليد بوضع حد لهذا التعدي ومعاقبة مرتكبيه والتعويض عن الخسائر. وتمنح هذه الميزة المهمة مقابل الكشف عن الاختراع ووصفه بالكامل في طلب البراءة ونشر البراءة. وبالتالي، فإن هذه الآلية تمثل أداة ممتازة وآمنة لنشر المعلومات العلمية والتقنية. ولا شك في أن حماية الابتكار بموجب براءة تتطلب استيفاء معايير أهلية الابتكار للبراءة، أي خاصية الجدة وخاصية الخطوة الابتكارية التي تفترض أنها ليست بديهية لرجل المهنة العادي. وبناء عليه، يجب أن يستوفي الابتكار المعايير الثلاثة التالية لكي يكون أهلاً للبراءة:

- *يجب أن يكون الاختراع "جديداً".*

يعد الاختراع "جديداً" إذا "لم يكن متضمناً في حالة التقنية الصناعية". وتعرف حالة التقنية الصناعية بأنها "كل ما كشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم قبل تاريخ إيداع طلب البراءة".

- *يجب أن ينطوي الاختراع على خطوة ابتكارية.*

لا يعد الاختراع أهلاً للبراءة حتى وإن كان جديداً. فبالنسبة لرجل المهنة العادي، لا يجوز منح براءة عن أي اختراع ينجم بداهة عن حالة التقنية الصناعية المعروفة. ونظراً إلى أن الوثائق التي تسمح بتقدير جدة الاختراع والخطوة الابتكارية تفوق الحصر، فإنه لا يمكن التثبت مسبقاً من أهلية الاختراع للبراءة. غير أن البحث المسبق يسمح بتفادي تحمل مصاريف لا فائدة منها، إذا كشف عن أسبقيات للاختراع.

- *يجب أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي.*

تستهدف البراءة حماية الاختراع الذي يجوز استغلاله أو استخدامه في الصناعة بأوسع معانيها والتي تشمل فيما تشمل الطرائق التقنية المستخدمة في الزراعة. ويجب أن يكون الاختراع قابلاً للتحقيق بالفعل، وألا يكون نص مبدأ مجرد.

٣-١ أنظمة حماية البراءات

شهدت أنظمة البراءات تطوراً مهماً على الصعيد الدولي، وأحرزت تقدماً ملحوظاً خلال العقدين الأخيرين. وقد اقتضى التطور السريع للوسائل التقنية وعولمة التبادلات التكنولوجية إعداد أدوات فعالة وأكثر بساطة ووفراً لحماية الاختراعات الجديدة. وتحقق تقدم ملحوظ في تاريخ أنظمة البراءات بغية تطوير هذه الأنظمة والتنسيق بينها.

اتفاقية باريس

يرجع تاريخ الاتفاقات الدولية الأولى بشأن البراءات إلى سنة ١٨٨٣، أي سنة نفاذ اتفاقية باريس التي تضمنت المبادئ الأساسية للقانون الدولي للملكية الصناعية، واهتمت بصورة خاصة ببراءات الاختراع في العديد من موادها، ولا سيما المواد ٢ و٤ و٤(ثانياً) و٤(ثالثاً) و٤(رابعاً) و٥ و٥(ثانياً) و٥(ثالثاً) و٥(رابعاً). وقد أرست تلك الاتفاقية أسس النظام الدولي للبراءات المعمول به اليوم، لا سيما بالنص على مبدأ المعاملة الوطنية للمودعين الأجانب، وبالاعتراف للمودع بحق الأولوية طوال مهلة مدتها ١٢ شهراً لإجراء إيداع في الخارج على أساس أول طلب وطني.

الأنظمة الوطنية والإقليمية

إن قوانين البراءات قطرية أساساً بحكم طابعها، وتخضع لأنظمة وطنية من الناحية القانونية والتنظيمية والإدارية، تسمح بالحصول على البراءات وكفالة الحقوق العالقة بها في أراضي بلد من البلدان. وتستند أغلبية القوانين الوطنية المتعلقة بالبراءات إلى المبادئ الأساسية لاتفاقية باريس، وتطورت بمرور السنين نظراً للتطور التكنولوجي والتجاري الذي يستدعي توفير حماية فعالة بموجب البراءة.

ومع تدويل التجارة والتبادلات، وضعت بعض البلدان أنظمة إقليمية للبراءات واسعة النطاق. والاتفاقات الدولية التي وضعت بموجبها هذه الأنظمة هي:

– اتفاق بانغي الذي أنشئت بموجبه المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية في مارس/آذار ١٩٧٧، وانضمت إليه بلدان أفريقية ناطقة بالفرنسية والبرتغالية،

– وبروتوكول هراري المتعلق بالبراءات والرسوم والنماذج الصناعية، والذي وضع في إطار المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية، وانضمت إليه بلدان أفريقية ناطقة بالانكليزية،

– واتفاقية البراءة الأوروبية الآسيوية التي تخص بلداناً معينة من أسرة الدول المستقلة، وأنشئ بموجبها المكتب الأوروبي الآسيوي للبراءات،

– ونظام البراءات الذي وضعه مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأنشئ بموجبه مؤخراً مكتب براءات مجلس التعاون الخليجي،

– واتفاقية البراءة الأوروبية التي صدرت في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٣، وانضمت إليها بلدان أوروبية، وأنشئ بموجبها المكتب الأوروبي للبراءات في سنة ١٩٧٨. وهذه الاتفاقية التي نصت على إصدار براءات أوروبية نقحت تنقيحاً عميقاً، وقدمت مقترحات جديدة في هذا الشأن بغية وضع نظام جماعي للبراءات يسمح بإصدار براءات موحدة ونافذة في كل البلدان الأعضاء في الجماعة الأوروبية.

معاهدة التعاون بشأن البراءات

على الصعيد العالمي، تمثل معاهدة التعاون بشأن البراءات التي اعتمدت سنة ١٩٧٠ ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٨ أبرز تقدم للتعاون في مجال البراءات منذ اعتماد اتفاقية باريس. وهذه المعاهدة التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تقدم سبيلاً أكثر بساطة ووفراً للحصول على الحماية الدولية بموجب البراءات. ففي حالة إيداع طلب دولي واحد بموجب المعاهدة المذكورة، يمكن الحصول على حماية الإيداعات الوطنية أو الإقليمية في عدة بلدان أو في كل البلدان المتعاقدة الأطراف في المعاهدة، أي في ١٢١ دولة في يونيه/حزيران ٢٠٠٣.

وتستهدف المعاهدة أيضاً ترشيد إجراءات الإيداع والبحث والفحص التمهيدي من حيث الموضوع، وكذلك النشر الدولي للطلبات. وإذا كانت المعاهدة لا تسمح بإصدار براءة "دولية"، إلا أنها تمثل أفضل أداة لتبسيط إجراءات إيداع طلبات البراءات بالتنسيق مع الأنظمة الوطنية والإقليمية، ويمكن لها أن تكون أساساً لإعداد نظام دولي للبراءات يسمح بإصدار براءة عالمية.

٣-٢ التقييدات والمزايا

مزايا براءة الاختراع

إن الأفكار الابتكارية هي في صميم أغلبية الأعمال المربحة. ويجب استغلالها وتجسيدها في شكل منتجات أو خدمات ابتكارية وتسويقها لكي تتمكن المؤسسة من الانتفاع بروحها الخلاق. ويمكن أن يكون نظام البراءات حاسماً لتحويل الأفكار إلى منتجات تنافسية ويجلب الكسب.

والأسباب التي تدعو إلى استصدار براءة عن الابتكار هي:

١- الحقوق الاستئثارية، إذ إن البراءة تمنح للمودع حقوقاً استئثارية تخوله الانتفاع بالاختراع واستغلاله لمدة عشرين سنة اعتباراً من تاريخ إيداع طلب البراءة.

٢- مركز قوي في السوق، إذ إن البراءة تسمح بمنع الغير من الانتفاع تجارياً بالاختراع المشمول بالبراءة، وتخفض درجة المنافسة وتوفر مركزاً قوياً في السوق بالتالي.

٣- إيراد الاستثمارات، إذ إن الاستثمار لإنتاج منتجات مبتكرة يسمح بالكسب وبتحقيق إيرادات أفضل.

٤- إمكانية منح ترخيص باستعمال الاختراع أو بيعه، إذ إنه يجوز للمودع الذي يفضل عدم استغلال البراءة بنفسه أن يبيعها أو يمنح ترخيصاً بالحق في تسويقها.

٥- شهرة المؤسسة، إذ إن المستثمرين والمساهمين سيجدون في حافظة البراءات الدليل على المستوى المرتفع للقيمة المضافة والتخصص والقدرة التقنية داخل المؤسسة. وتتبين فائدة هذا الامتياز في جذب اهتمام شركاء جدد ورفع القيمة التجارية للمؤسسة.

التقييدات المفروضة على حماية البراءات

على الرغم من أن براءة الاختراع تمنح لحاملها المزايا الوارد ذكرها أعلاه، إلا أن الحقوق التي تمنحها البراءة تخضع للقيود التالية:

- *استغلال براءة الاختراع وعدم تسويقها*

في البلدان النامية، غالباً ما تواجه أغلب أصحاب البراءات مشكلة تسويق اختراعاتهم بسبب عدة عوامل، من بينها الوسائل المالية على الأخص.

- *استغلال المعارف التقليدية*

زاد الاهتمام منذ بضع سنين بالاعتراف بالمعارف التقليدية كأحد عناصر حالة التقنية الصناعية السابقة. وأثبت البعض أن عدداً من البراءات منحت عن اختراعات تتعلق بالمعارف التقليدية دون أن تستوفي معايير الجدة والخطوة الابتكارية عند مقارنتها بالتقنيات الموجودة بالفعل. فقد اشتملت تلك الاختراعات على معارف تقليدية لم تتمكن السلطات المعنية بمنح البراءات من تحديدها خلال فحص الطلبات. ويجدر التأكيد في هذا الصدد أن بعض البراءات المتعلقة بالمستحضرات الصيدلية ألغيت بعد مقارنة الاختراع المشمول بالبراءة بتعاليم الطب التقليدي التي هي جزء من حالة التقنية الصناعية.

وتتلخص المسألة عملياً في أنه ليس بمقدور فاحصي البراءات أن يكتشفوا المعارف التقليدية ذات الصلة في حالة التقنية الصناعية عند فحص طلبات البراءات التي يدعى أنها اختراعات قائمة على هذه المعارف. ويرجع السبب في ذلك إلى أنه ليس في وسعهم الحصول على معلومات عن المعارف التقليدية في المراجع المصنفة على أنها لا تتعلق بالبراءات. فهذه المعلومات لا ترصد بانتظام، ولا تتوفر أي أداة فعالة للبحث تسمح باكتشاف هذه المعلومات. وما زالت هذه الحالة قائمة على الرغم من توفر مجموعة من الوثائق عن المعارف التقليدية في أغلب أقاليم العالم. وقد سمحت أعمال عديدة بإعداد مجموعات من الوثائق وقواعد بيانات تقليدية، إلا أنها لم تضع خيارات لحماية الملكية الفكرية من شأنها حماية المعارف التقليدية في حد ذاتها.

غير أنه بعيداً عن حماية المعارف التقليدية بالتطبيق المناسب لحقوق الملكية الفكرية النافذة حالياً، يمكن اتخاذ بعض التدابير في إطار التشريع المعمول به في مجال الملكية الفكرية للحيلولة مثلاً دون إصدار البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية بغير وجه حق، وتحسين الشفافية ومشاطرة المعلومات المتعلقة بطلبات البراءات المرتبطة باختراعات قائمة على المعارف التقليدية أو تشتمل على عناصر من المعارف التقليدية، على نحو من شأنه تسهيل مشاطرة المنافع. وإذا أودع شخص طلب براءة على أساس معارف أو معلومات حصل عليها بطريقة غير مشروعة، فإن التشريع المعمول به في مجال البراءات يجيز لصاحب الحق في المعارف أو المعلومات أن يحصل على قرار بإلغاء البراءة أو بنقلها إليه. ومن المحتمل الحصول على حماية براءة تتعلق بتقنيات تقلد ببساطة المعارف التقليدية

الموجودة بالفعل. وفي هذه الحالة، يجوز الاعتراض على منح البراءة على أساس عدم استيفاء شروط أهلية الاختراع للبراءة.

ويختلف الوضع في حالة الانتفاع بالمعارف التقليدية كنقطة انطلاق لابتكارات ملموسة أخرى. ففي هذه الحالة، يمكن لهذه الابتكارات أن تفسح المجال لإصدار براءة، إذا استوفت شروط الأهلية للبراءة المطبقة. غير أن وجود مثل هذه البراءات يجب ألا يخفي الشروط المفروضة عليها على الصعيد الوطني أو الدولي، مثل الحصول على تصريح من مالك المعارف التقليدية التي ابتكر على أساسها الاختراع، ومكافأة المالك مقابل الانتفاع بالمزايا الناجمة عن الاختراع أو مشاطرة هذه المزايا.

وبإمكان مكاتب البراءات أن تأخذ المعارف التقليدية في الحسبان تماماً عند بحث حالة التقنية الصناعية، إذا أتيحت لها فرصة الحصول على هذه المعلومات. ومن أجل تنفيذ هذه الفكرة، ينبغي لها أن ترصد بصورة أكثر انتظاماً المعارف التقليدية في مجموعات الوثائق أو في قواعد البيانات. ولذلك، قد يكون من الضروري الحصول على المشاركة التامة لمالكي المعارف التقليدية والحصول على موافقتهم المسبقة عن بصيرة. وبإمكان مكاتب البراءات عندئذ الحصول على المعلومات ذات الصلة بكل سهولة، والاطلاع على مجموعات الوثائق وقواعد البيانات بصورة مجدية.

– *البراءة والحصول على الأدوية*

إن النقاش حول البراءات والمستحضرات الصيدلية (الأدوية) والحاجة إلى طب عادل ومتاح للجميع من الناحية الاقتصادية أصبح موضوع الساعة على الصعيد الدولي، وبخاصة في الوقت الذي انشغل فيه بال العالم أجمع بالمشكلة المتزايدة الخطورة لمرض (الأيدز) وفيروسه. واشتركت الويبو في هذا النقاش بصفتها إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة المكلفة بالمسائل والمعايير المتعلقة بالملكية الفكرية على المستوى الدولي.

وفي هذا الصدد، يقوم تبادل الآراء بشأن العلاقة بين نظام الملكية الفكرية والحصول على الرعاية الصحية على أساس فهم أو تصور خاطئ لنظام البراءات.

فالبراءات تؤدي وظيفة أساسية، إذ إنها تشجع ابتكار الأدوية الضرورية بالحث على الاستثمار في برامج للبحث مرتفعة التكلفة وطويلة الأجل، واستحداث مستحضرات صيدلية جديدة. ولولا البراءات لكان من المستحيل إعداد الأدوية المتوفرة حالياً لمعالجة مرض الأيدز مثلاً.

وإلى جانب ذلك، فإن نظام البراءات يسمح أيضاً بالتوعية وإتاحة المعارف لمكافحة مرض الأيدز مثلاً، إذ إنه يفترض إفشاء معلومات مهمة تؤدي إلى اختراع أدوية جديدة.

ولولا نظام البراءات لظلت هذه المعلومات التقنية الأساسية بعيدة المنال، بل سرية، ولظل عدد كبير من الباحثين في مجال الطب ومختبرات المستحضرات الصيدلية، والذين تستند بحوثهم إلى هذه المعلومات إلى حد كبير، محرومين منها ولاضطروا إلى بذل المزيد من الجهود في مجال البحث، علماً بأنه لا يمكن لأي طرف في الوقت الحالي أن يسمح لنفسه بإضاعة الوقت بحرمان نفسه من هذه الموارد.

وترى الويبو أن من المهم التوصل إلى موقف وسط بين مشاغل الصحة العامة ومصالح أصحاب البراءات. وهذا التوازن موجود داخل نظام البراءات بالذات. وينبغي أن نلاحظ في هذا الصدد أن بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تقر بأن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، والذي تديره المنظمة المذكورة، من شأنه أن يوفر المرونة المطلوبة للتوصل إلى هذا التوزان، وتلبية احتياجات البلدان الأكثر تضرراً من مرض الأيدز وفيروسه.

ومن جهة أخرى، فإن البراءات لا تمثل سوى أحد العوامل العديدة التي تؤثر في مسألة الحصول على الرعاية الصحية والأدوية. فالعديد من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية المشاركة في مكافحة وباء الأيدز وفيروسه مثلاً توضح أن عوامل اجتماعية واقتصادية معينة تحول دون الحصول على الأدوية. وفي الواقع، يؤكد إعلان تعهد الأمم المتحدة بشأن الأيدز وفيروسه أن تعزيز المرافق الصحية والاجتماعية الأساسية على المستوى الوطني هو وسيلة حاسمة لتفادي تفشي الوباء.

وفي الوقت الراهن، نحو ٩٥ في المائة من المستحضرات الصيدلية المدرجة في قائمة الأدوية الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، والتي تتضمن عدداً كبيراً من الأدوية المستخدمة في علاج مختلف أعراض الأيدز وفيروسه وآثارهما الثانوية، قد آلت إلى الملك العام، أي أنها لم تعد محمية بالبراءات، التي تبلغ مدتها عادة ٢٠ سنة اعتباراً من تاريخ إيداع طلب البراءة.

ولا تؤدي البراءة دوراً حاسماً بالضرورة في تحديد سعر الأدوية، الذي يتوقف في الواقع على عوامل أخرى، مثل تكاليف البحث والتطوير، وتكاليف الإنتاج والتوزيع والتسويق.

- *حدود الحق الاستئثاري في البراءة*

المقصود من نظام البراءات هو حماية عمل كل مخترع، سواء كان فرداً من الأفراد أو معهداً للبحث أو مؤسسة، في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء.

وهذا النظام يشجع الابتكار والاستثمار إلى حد كبير، إذ إنه يكفل للمخترع الحصول على منافع اقتصادية معينة من عمله لمدة محددة، تبلغ ٢٠ سنة عادة. ويلزم المخترع بأن يثبت أن اختراعه جديد وينطوي على نشاط ابتكاري ويمكن الانتفاع به عملياً، لا سيما في القطاع الذي يبتكر فيه.

ولصاحب البراءة الحق وحده في أن يقرر، طوال مدة حماية البراءة، من يجوز له استغلال الاختراع المشمول بالبراءة، ويرخص اختراعه أو يصرح للغير باستخدامه أو إنتاجه أو ترخيصه أو بيعه، كما يجوز له أن يباشر هذه العمليات بنفسه.

وفي أغلب البلدان التي تكفل فيها الحماية بموجب البراءة، ينص التشريع ذو الصلة على الأحوال التي تقيد فيها الحقوق العالقة بالبراءات، وذلك مثلاً عن طريق منح تراخيص غير اختيارية (تراخيص إجبارية) تخضع لشروط معينة.

إن حق كل شخص في أن يتمتع بالفوائد المادية والمعنوية المترتبة على الملكية الصناعية بصفته مخترعاً، وكذلك حق كل شخص في التمتع بمستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له والانتفاع بالرعاية الطبية، هما حقان مكرسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ٢٥ و٢٧). وهذان الحقان ليسا متعارضين، بل ينبغي على العكس اعتبارهما متكاملين، لأن الحق الأول يسمح بممارسة الحق الثاني بفضل التقدم والابتكار العلمي. والمعاهدات الدولية للملكية الفكرية، بما فيها المعاهدات المتعلقة ببراءات الاختراع، تتمشى تماماً مع أحكام الإعلان الآنف ذكره.

ومع ذلك، فإن الحق الاستئثاري الذي يتمتع به صاحب البراءة يخضع لاستثناءات تقضي بها الأحكام التشريعية لعدد كبير من البلدان، كما يخضع للاستثناءات التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تتناول البراءات. وهذه الاستثناءات تتناول الحالات التالية:

- الأعمال المنجزة بصورة غير رسمية أو لغرض غير تجاري؛
- والانتفاع بالاختراع في التعليم؛
- وإعداد أدوية لفرد من الأفراد وفقاً لتعليمات طبيب؛

– والاستخدام السابق لاختراع من قبل الغير الذي بدأ أو أجرى أعمالاً تحضيرية جادة، قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو نشر البراءة؛

– والتجارب المنجزة بغرض الحصول على تصريح نظامي أثناء المدة التي تشملها البراءة، من أجل تسويق منتج فور انقضاء مدة البراءة المذكورة (استثناء Bolar بشأن براءات المستحضرات الصيدلية)؛

– والانتفاع بالاختراع لأغراض البحث والاختبار، بما في ذلك لأغراض تجارية؛

– وأنشطة الاستيراد المتوازية لمنتج محمي على أساس مبدأ "الاستنفاد الدولي".

وبناء على اتفاق تريبس، فإن حقوق صاحب البراءة ليست مطلقة، إذ يجوز أن تكون موضع تقييدات أو استثناءات، وبخاصة استخدام الاختراع المشمول ببراءة من قبل الغير لأغراض البحث عندما يكون الغرض من ذلك فهم الاختراع على نحو أفضل للارتقاء بالعلوم والتكنولوجيا.

ويجوز للسلطات العامة أيضاً أن تستخدم الاختراع المشمول ببراءة لأغراض غير تجارية ودون تصريح من صاحب الحق، وذلك بناء على اتفاق تريبس الذي ينص على عدد من الشروط التي يجب مراعاتها من أجل حماية المصالح المشروعة لصاحب البراءة.

ومن بين هذه الشروط، يتطلب الأمر قبل منح الترخيص الإجباري الحصول من صاحب البراءة على ترخيص اختياري وفقاً لشروط وأحكام تجارية معقولة، ويجب أن تكون المكافأة المقدمة إلى صاحب الحق مناسبة حسب الحال، نظراً للقيمة الاقتصادية للترخيص.

وفضلاً عن ذلك، تجيز بعض البلدان للغير صراحة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الأدوية قبل انقضاء مدة البراءات بحيث يمكن الإسراع في تسويق المنتجات ذات التسمية المشتركة بعد ذلك التاريخ. ولهذا الغرض، ففي الخلاف الذي نشأ بين كندا والولايات المتحدة بشأن الحماية التي تمنحها البراءة للمستحضرات الصيدلية، قرر الفريق الخاص لمنظمة التجارة العالمية أن ذلك الحكم الذي كان يجيز استثناءات محدودة يشمل حكماً من التشريع الكندي يسمح لصانعي الأدوية ذات التسمية المشتركة باستخدام المنتجات المشمولة بالبراءات دون أي تصريح وقبل انقضاء مدة الحماية، من أجل الحصول من السلطات المعنية بالصحة العامة على الموافقة على تسويق أدويتهم ذات التسمية المشتركة فور انقضاء مدة البراءة (حكم Bolar).

إن الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية تلقائية، أي أنه ليس من الضروري طلب تصريح من صاحب البراءة أو من أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى لاستخدام الاختراع على النحو المنصوص عليه في إطار الاستثناء. والتراخيص الإجبارية تقيد أيضاً ممارسة الحقوق العالقة بالبراءة، وتسمح باستخدام الاختراع من قبل الشخص الذي تخوله ذلك سلطة قضائية أو إدارية، بعد استيفاء الشروط التي يحددها القانون.

وبناء عليه، فإنه يجوز منح التراخيص الإجبارية لأسباب مختلفة للغاية، مع مراعاة شروط ومتطلبات معينة فيما يخص طالب الترخيص الإجباري وشروط استخدام الترخيص. ولذلك، فإن التراخيص الإجبارية ليست حصرية عادة، ويشترط للحصول عليها تعويض صاحب البراءة.

ووفقاً لاتفاق تريبس، يجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية أن تنص بالنسبة للبراءات على أشكال مختلفة للتراخيص الإجبارية التي يجيزها الاتفاق المذكور صراحة في المادة ٣١ المتعلقة بالاستخدامات الأخرى لموضوع البراءة دون تصريح من صاحب الحق.

ويتيح اتفاق تريبس للدول الأعضاء حرية التصرف لإصدار تراخيص إجبارية لأسباب أخرى خلاف تلك التي ينص عليها، مثلاً لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة الاقتصاد الوطني.

وإذا كانت المادة ٣١ من اتفاق تريبس لا تنص على قائمة محددة للأسباب التي تبرر منح التراخيص الإجبارية، إلا أنها تشترط شروطاً معينة، لا سيما ضرورة اتخاذ قرار تبعاً لكل حالة، والالتزام المفروض في حالات معينة على المرخص له المحتمل بأن يطلب مقدماً إلى صاحب البراءة التصريح باستغلال اختراعه بشروط تجارية معقولة، والطابع غير الحصري للتراخيص، وتحديد تعويض تبعاً للقيمة الاقتصادية للترخيص، وشروط إلغاء التصريح.

وتضع المادة ٣١(ز) عائقاً خطيراً أمام النظام، حيث إنها تتيح إمكانية إلغاء الترخيص الإجباري فور عدم توفر الشروط التي أدت إلى منحه. ومن المحتمل أن يثبط هذا الحكم عزيمة المعنيين المحتملين بالتراخيص، نظراً إلى أن المرخص له يتعرض لإلغاء ترخيصه في كل وقت.

وتخضع التراخيص الممنوحة لمعالجة الممارسات المانعة للمنافسة لنظام خاص فيما يخص المكافأة الواجب تقديمها إلى صاحب البراءة. ويجوز لبعض السلطات الوطنية تفسير المادة ٣١(ك) على أنها تصرح لها بتخفيض قيمة المكافأة أو حتى بإلغائها.

ومن المحتمل تفسير هذه الاستثناءات التي تتعلق بالتراخيص الإجبارية خاصة على أنها تعرقل تشجيع وتطوير البحث في القطاعات الاقتصادية، وعلى أنها عامل مثبط لعزيمة المخترعين على مواصلة بحوثهم، ومقيد لحقهم في جني ثمار جهودهم الذهنية. ومن المحتمل أيضاً أن تمثل هذه الاستثناءات من الناحية المالية عائقاً لاستيفاء الاستثمارات الباهظة للغاية في بعض الحالات والمخصصة لأعمال البحث.

ومع ذلك، فإن هذه الاستثناءات تقوم على أساس بعض الحالات المقلقة المرتبطة مثلاً بالصحة العامة، والتي يعاني منها عدد كبير من البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً التي تتفشى فيها الأوبئة، مثل وباء الأيدز الذي يمثل بكل وضوح حالة ملحة بالنسبة لبلدان أفريقيا جنوب الصحراء، ولبلدان أخرى تعاني من ظروف مماثلة.

٣-٣ الوضع السائد في البلدان النامية

في مجال البراءات، تلقت الويبو في سنة ٢٠٠١ عدداً من الطلبات لا سابق له في إطار نظام للإيداع الدولي يقضي بتسهيل الحصول على البراءات في عدة بلدان. فقد أودع ١٠٤ ٠٠٠ طلب دولي وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، مما يمثل زيادة نسبتها ١٤,٣ في المائة مقارنة بسنة ٢٠٠٠.

وازداد انتفاع البلدان النامية بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بنسبة ٧٠,٦ في المائة سنة ٢٠٠١ (٣١٥٣ طلباً سنة ٢٠٠٠ و٥٣٧٩ طلباً سنة ٢٠٠١). وفي الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١، ارتفع عدد الطلبات الدولية المتلقاة من هذه البلدان من ٦٨٠ طلباً إلى ٥٣٧٩ طلباً، مما يمثل زيادة نسبتها ٧٩١ في المائة في انتفاع مودعي البلدان النامية بالنظام. وفي سنة ٢٠٠١، سجلت أعلى زيادة في النسب الصين (١٨٨,٤ في المائة) والهند (١٠٢,٦ في المائة) وجمهورية كوريا (٥٣,١ في المائة) والمكسيك (٥٠,٧ في المائة). وفي سنة ٢٠٠١، بلغ عدد الدول المتعاقدة في المعاهدة المذكورة ١١٥ دولة، من بينها ٦١ بلداً نامياً.

إن نجاح معاهدة التعاون بشأن البراءات في البلدان النامية يبرز ما لنظام البراءات من أهمية للبلدان المعنية بتعزيز نموها الاقتصادي. ولو لم يكن هذا النظام موجوداً لترتبت على ذلك تكاليف باهظة للحصول على حماية للبراءات في عدة بلدان.

وتوفر معاهدة التعاون بشأن البراءات مزايا عديدة للبلدان النامية، وبخاصة ما يلي:

– تخفيض رسوم المرحلة الدولية، أي تخفيض بنسبة ٧٥ في المائة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الوطنيين والمقيمين في بلد لا يزيد فيه متوسط الإيراد الوطني السنوي للفرد على ٣٠٠٠ دولار أمريكي،

– وتوفير نظام للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي للبلدان التي لا ينص تشريعها الوطني على البحث والفحص من حيث الموضوع،

– ويعزز النشر الدولي لطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات مجموعة وثائق البراءات بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة المذكورة،

– ومن شأن زيادة عدد طلبات البراءات على الصعيد الوطني أن يوفر أساساً متيناً للاستثمار ونقل التكنولوجيا وإبرام اتفاقات الترخيص، الأمر الذي يمثل تحسيناً لمستوى التنمية الاقتصادية والتقنية في هذه البلدان،

– وسمحت زيادة مهلة نفاذ المرحلة الوطنية لمودعي هذه البلدان بتقييم اختراعاتهم على نحو أفضل والبحث عن المؤسسات التي بمقدورها الاستثمار للاستغلال ومواصلة إجراءات نفاذ المرحلة الوطنية في بلدان أخرى. ففي الواقع، يتمتع المودع الذي يقدم طلباً بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات بمهلة إضافية مدتها ١٨ شهراً مقارنة بالمهلة المنصوص عليها في اتفاقية باريس وهي ١٢ شهراً، أي تتوفر للمودع مهلة مدتها ٣٠ شهراً بين الإيداع الأول ونفاذ المرحلة الوطنية.

الانتفاع بمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المغرب

أودع المغرب وثيقة انضمامه إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات في ٨ يوليه/تموز ١٩٩٩، وأصبحت المعاهدة نافذة في المغرب في ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩. وكان المغرب الدولة الطرف الرابعة بعد المائة في هذه المعاهدة.

ومنذ انضمام المغرب إلى المعاهدة المذكورة، سجل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ثمانية طلبات دولية قدمها مودعون أفراد ومؤسسات مغربية، وتناولت قطاعات مختلفة، وبخاصة صناعات الزراعة الغذائية والكيمياء والفيزياء والكهرباء. ودخل ٦٧٣ طلب براءة في المرحلة الوطنية بموجب المعاهدة منذ ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩.

وفي واقع الأمر، زاد عدد طلبات البراءات التي دخلت في المرحلة الوطنية في المغرب زيادة ملحوظة منذ انضمام المغرب إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات، وكانت الزيادة بنسبة ١٢١ في المائة ما بين سنة ٢٠٠١ وسنة ٢٠٠٢.

وتعكس البيانات الواردة أدناه مقارنة بين الإيداعات التي أجريت ما بين سنة ٢٠٠١ وسنة ٢٠٠٢.

	المقيمون	غير المقيمين (معاهدة التعاون بشأن البراءات)	غير المقيمين (إيداعات عادية)	المجموع
٢٠٠١	١٢٢ (٣٧٪)	١٦١ (٤٨٪)	٥٠ (١٥٪)	٣٣٣
٢٠٠٢	١٣٠ (٢٥٪)	٣٥٦ (٦٧٪)	٤٢ (٨٪)	٥٢٨

ويتبين من الرسم البياني الوارد أدناه أن العدد الإجمالي للإيداعات التي أجريت في سنة ٢٠٠٢ قد زاد بنسبة ٥٩ في المائة مقارنة بسنة ٢٠٠١. فقد ارتفع عدد الطلبات التي دخلت المرحلة الوطنية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات من ١٦١ طلباً في سنة ٢٠٠١ إلى ٣٥٦ طلباً في سنة ٢٠٠٢، أي زيادة بنسبة ١٢١ في المائة. وزادت الإيداعات التي أجراها المقيمون بنسبة ٧ في المائة.

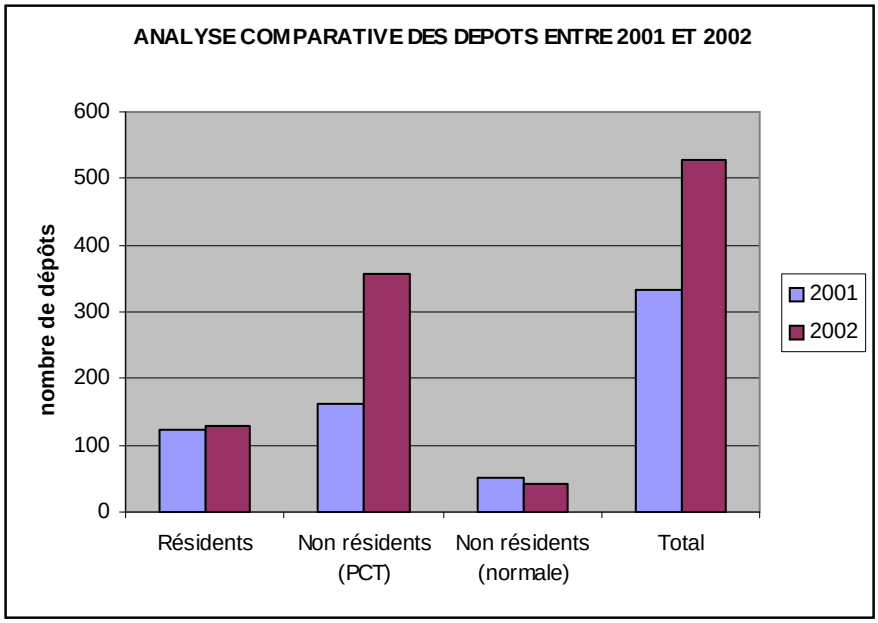

٤- نظام البراءات الدولي

٤-١ الوضع الراهن

لا تجيز معاهدة التعاون بشأن البراءات إصدار براءة "دولية"، إلا أنها تمثل أفضل أداة لتبسيط إجراءات إيداع طلبات البراءات بالتنسيق مع الأنظمة الوطنية والإقليمية، ويمكن الاستناد إليها لإعداد نظام دولي للبراءات يسمح بإصدار براءة عالمية.

وغالباً ما تقدم هذه المعاهدة على أنها أهم أداة لتعزيز التعاون الدولي في مجال البراءات منذ اعتماد اتفاقية باريس، إذ إنها تتيح للمخترعين ورجال الصناعة الحصول على حماية البراءات على الصعيد الدولي. ففي حالة إيداع طلب براءة "دولي" واحد وفقاً للنظام الذي وضعته المعاهدة، يترتب عليه ما للإيداعات الوطنية النظامية من آثار في عدة بلدان أو في كل الدول المتعاقدة في المعاهدة.

وتستهدف هذه المعاهدة ترشيد إجراءات إيداع وبحث وفحص طلبات البراءات، والتعاون في هذا المجال، ونشر المعلومات التقنية المتضمنة في هذه الطلبات.

الأهداف الرئيسية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه المعاهدة في تبسيط الإجراءات الواجب اتباعها لحماية براءة الاختراع في عدة بلدان، وجعل هذه الإجراءات أكثر جدوى وأكثر وفراً لمصلحة كل من المنتفعين

بنظام البراءات ومكاتب البراءات، بتفادي تكرار إجراءات الإيداع والمعالجة في كل بلد. وعلاوة على ذلك، تسهل المعاهدة حصول الدوائر الصناعية بسرعة على المعلومات التقنية المتضمنة في البراءات.

والمعاهدة، إذ تيسر إجراءات إيداع طلبات البراءات، تساعد البلدان على الاستعلام عن التكنولوجيات الجديدة، وتسهل عملية الحصول عليها من مالكيها.

وعليه، فإن المعاهدة تسمح:

– بوضع نظام دولي يجيز إيداع طلب واحد لدى مكتب واحد للبراءات، ويكون الطلب محرراً بلغة واحدة وتمتد آثاره إلى كل بلد طرف في المعاهدة يشير إليه المودع أو يعينه في طلبه،

– والنص على فحص الطلب الدولي من حيث الشكل في مكتب واحد للبراءات (مكتب تسلم الطلبات)،

– وعرض كل طلب دولي لبحث دولي يفضي إلى إعداد تقرير عن البحث تذكر فيه عناصر التكنولوجيا ذات الصلة، والتي يجب أخذها في الحسبان لتحديد ما إذا كان الاختراع أهلاً للبراءة،

– والنص على النشر الدولي للطلبات الدولية وتقارير البحث،

– والنص على إمكانية إجراء فحص تمهيدي دولي للطلب الدولي، مما يسمح للمكاتب بأن تقرر منح البراءة أو عدم منحها. ويسمح هذا الفحص أيضاً بإبلاغ المودع إذا كان الاختراع يستوفي معايير دولية معينة لاستصدار براءة عنه.

إن خصائص نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات تتمثل خاصة في فحص الطلبات الدولية من حيث الشكل في مكاتب تسلم الطلبات، وفي البحث الدولي، والنشر الدولي المركزي للطلبات الدولية المصحوبة بتقرير البحث الدولي المناسب، والفحص التمهيدي الدولي بصفة اختيارية.

ويظل إصدار البراءات ضمن اختصاصات المكاتب الوطنية والإقليمية التي يجوز لها الانتفاع بتقرير البحث وتقرير الفحص التمهيدي الدولي.

وثمة مبادرات واعدة حديثة العهد أو حالية ترمي إلى تنسيق أنظمة البراءات.

فقد أنشئت برعاية الويبو:

– اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات والمكلفة بمناقشة مسألة قانون البراءات، وطرح مشروعات المعاهدات على مائدة المفاوضات. وتمثل المناقشات التي جرت بشأن معاهدة قانون البراءات ومعاهدة قانون البراءات الموضوعي الأعمال الرئيسية التي أنجزتها اللجنة المذكورة،

– واللجنة المعنية بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات والمكلفة بتبسيط وتنقيح مجمل نظام المعاهدة المذكورة.

وقد أخذ تناسق مناقشات اللجنتين في الحسبان للتوصل إلى إعداد معاهدتين تتمشى الواحدة مع الأخرى.

معاهدة قانون البراءات

إن معاهدة قانون البراءات المبرمة في يونيه/حزيران ٢٠٠٠ تستهدف تبسيط وتنسيق الشروط الإدارية التي تحددها مكاتب البراءات الوطنية أو الإقليمية لإيداع الطلبات والحفاظ على نفاذ البراءات، لا سيما من أجل:

- الحصول على تاريخ للإيداع،
- وإيداع طلبات البراءات إلكترونياً،
- وإمكانية تعيين وكيل عن المودع،
- وشروط تمديد المهلة المحددة من المكتب،
- واستعادة الحقوق والمطالبة بالأولوية.

وتنص معاهدة قانون البراءات من جهة أخرى على تقديم استمارات موحدة واتخاذ إجراءات مبسطة لدى المكاتب.

وفي أعقاب خمس سنوات من المفاوضات، وضعت هذه المعاهدة في صيغتها النهائية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في مقر الويبو من ١١ مايو/أيار إلى ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠، والذي ضم ممثلين عن أكثر من ١٤٠ دولة. ووقعت عليها ٥٣ دولة ومنظمة دولية حكومية واحدة. وفور دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، سيكون بالإمكان تنسيق وترشيد الإجراءات الإدارية الشكلية المتعلقة بالطلبات الوطنية والإقليمية للبراءات والحفاظ على نفاذ البراءات على الصعيد العالمي. وهذه الشروط الشكلية تختلف من بلد لآخر في الوقت الحالي، إلا أن معاهدة قانون البراءات سيوحدها، ويقدم بذلك عدداً من المزايا إلى كل من المخترعين ومكاتب البراءات الوطنية والإقليمية.

وتنص معاهدة قانون البراءات أيضاً على المتطلبات المتعلقة بالطلبات الدولية المودعة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات في التشريعات الوطنية والإقليمية. ونتيجة لذلك، ستنسق الشروط والإجراءات المطبقة على كل من الطلبات الوطنية والإقليمية للبراءات والطلبات الدولية المودعة بموجب المعاهدة المذكورة. وبناء عليه، فإن التقارب بين المعاهدتين سيسمح بالتوصل إلى معايير مشتركة تتعلق بالمتطلبات الإدارية، وسيحقق بذلك هدفاً رئيسياً فيما يخص تبسيط المعاملات والإجراءات المتعلقة بكل طلبات البراءات في العالم أجمع. وتمثل معاهدة قانون البراءات من جهة أخرى خطوة مهمة في سبيل تنسيق قانون البراءات.

معاهدة قانون البراءات الموضوعي

يرجع السبب في اختلاف الأنظمة القانونية (التشريعات والممارسات) المتعلقة بإصدار البراءات إلى مبادئ القانون الموضوعي التي تختلف من بلد لآخر. وبالتالي، فبالنسبة لاختراع واحد، قد يفضي طلب البراءة إلى إصدار براءة في بلدان معينة، في حين لا يجوز إصدار البراءة أو يجوز إبطالها بعد إصدارها في بلدان أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن الافتقار إلى التنسيق يتسبب في تكاليف إضافية يتحملها المخترعون والمودعون، وكذلك مكاتب البراءات بسبب تكرار مهمات معينة.

وفي الكلمة التي ألقاها المدير العام للويبو في المؤتمر الدبلوماسي بشأن معاهدة قانون البراءات في يونيه/حزيران ٢٠٠٠ أعلن أن "... المرحلة القادمة ستتمثل في السعي لتنسيق أحكام القانون الموضوعي وإنشاء معيار موحد للحماية على الصعيد العالمي ...". ولا شك في أن معاهدة قانون البراءات تستبعد صراحة جوانب القانون الموضوعي للبراءات، وضرورة تنسيق قانون البراءات فيما يتجاوز الإجراءات، الأمر الذي دعا اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات إلى مباشرة أعمال في هذا المجال، وإجراء مناقشات بشأن تنسيق التشريعات من حيث الموضوع منذ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠.

وفي مايو/أيار ٢٠٠١، نظرت اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات في دورتها الخامسة في أول مشروع لمعاهدة قانون البراءات الموضوعي ولائحتها التنفيذية وتوجيهاتها العملية، والتي أعدتها أمانة

الويبو. وفي دورتها الأخيرة (التاسعة في مايو/أيار ٢٠٠٣)، فحصت اللجنة النصوص المنقحة لمشروع المعاهدة ومشروع اللائحة التنفيذية، اللذين تعاد صياغتهما في كل دورة بعد أخذ مداولات الدورات السابقة في الحسبان.

وتشمل معاهدة قانون البراءات الموضوعي عدداً من المبادئ القانونية الأساسية التي يستند إليها لإصدار البراءات في مختلف بلدان العالم، وبخاصة تعريف حالة التقنية الصناعية والجدة والنشاط الابتكاري (أو عدم البداهة) وإمكانية التطبيق الصناعي (أو المنفعة) والكشف المناسب وهيكل المطالب وتفسيرها.

والغاية من أعمال اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات هي إنشاء نظام للبراءات يوفر أكبر قدر من التوقعات، ويكون أكثر فعالية من حيث التكلفة وأكثر اتساقاً، ويستكمل الهياكل الدولية التي توجد حالياً، والتي لا تحقق التنسيق المطلوب سوى جزئياً. فمعاهدة قانون البراءات تقتصر على تنسيق الإجراءات والمعاملات المتعلقة بالطلبات الوطنية أو الإقليمية للبراءات، والحفاظ على نفاذ البراءات الصادرة. وتتعلق معاهدة التعاون بشأن البراءات بمبادئ معينة من القانون الموضوعي، التي تطبق فقط في المرحلة الدولية للطلب المودع بموجب المعاهدة المذكورة. أما خلال المرحلة الوطنية، فإن كل دولة متعاقدة معينة أو مختارة في المعاهدة تكون حرة في تطبيق الشروط الموضوعية لأهلية الاختراع للبراءة، والمنصوص عليها في القانون الوطني أو الإقليمي.

وكانت الدورات الأولى التي عقدتها اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات بشأن معاهدة قانون البراءات الموضوعي تمثل مرحلة أولية للتفكير ترمي إلى توضيح وإدراك المفاهيم الضمنية لمختلف التشريعات والممارسات الوطنية على نحو أفضل. وقد سمح هذا النهج باكتشاف أنه حتى إذا كانت صياغة أحكام متطابقة تختلف من نظام براءات لآخر في حالات معينة، إلا أن المبادئ القانونية الأساسية والممارسات هي ذاتها في واقع الأمر.

وخلال الدورات الأخيرة للجنة الدائمة المعنية بالبراءات، تواصل النقاش حول مبادئ إصدار البراءات، المنصوص عليها في كل نسخة جديدة من مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي، واتجه النقاش بشأن مبادئ معينة إلى الأخذ بمعيار واحد. وظلت بعض المسائل الأخرى في انتظار التوصل إلى اتفاق في الآراء لمراعاة:

– الاختلافات بشأن وجهات نظر معينة تتعلق بمبدأ المودع الأول، والتطبيق الصناعي أو المنفعة، والطابع التقني أو العام للاختراع، وفترة الإمهال إلخ.،

– ومشاغل البلدان النامية خاصة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

وقد أثيرت أيضاً مسألة التقارب بين مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي ومعاهدة قانون البراءات وكذلك معاهدة التعاون بشأن البراءات، وكانت موضع دراسة أعدتها أمانة الويبو ووافقت عليها اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات.

إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات

باشرت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات إجراءات إصلاح المعاهدة المذكورة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠، وأنشئت اللجنة المعنية بإصلاح المعاهدة في مايو/أيار ٢٠٠١. وتم الاتفاق على إجراء الإصلاح على مرحلتين. وخلال المرحلة الأولى، كلفت اللجنة بفحص مفهوم التعيين وتطبيق نظام التعيين، وتحسين التنسيق فيما يتعلق بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وكذلك مهلة بدء

المرحلة الوطنية، وإدخال تعديلات بالتنسيق مع معاهدة قانون البراءات، وتبسيط الإجراءات وترشيدها بصورة عامة. وتم الاتفاق أيضاً على أن تختص المرحلة الثانية للإصلاح بتنقيح مجمل نظام المعاهدة على نحو أكثر تعمقاً.

واتفقت اللجنة على أن إصلاح نظام المعاهدة الذي سيؤدي حتماً إلى تعديل موادها وقواعدها ينبغي أن يرتكز على الأهداف العامة التالية:

– تبسيط النظام وترشيد الإجراءات، نظراً لأن نطاق تطبيق العديد من المتطلبات والإجراءات الوارد ذكرها في المعاهدة سيتسع بموجب معاهدة قانون البراءات،

– وتخفيض التكاليف التي يتحملها المودعون، نظراً للاحتياجات المختلفة للمنتفعين في البلدان الصناعية والبلدان النامية، سواء تعلق الأمر بالمخترعين الذين يعملون على أساس شخصي أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الكبيرة،

– والسهر على تمكين إدارات المعاهدة من التصدي لعبء العمل والحفاظ في الوقت ذاته على جودة الخدمات التي تقدمها،

– وتفادي تكرار الأعمال التي تضطلع بها إدارات المعاهدة ومكاتب الملكية الصناعية الوطنية والإقليمية بلا جدوى،

– والسهر على تطبيق النظام لمصلحة كل المكاتب، بغض النظر عن حجمها،

– وحفظ التوازن الملائم بين مصلحة المودعين والغير، مع أخذ مصلحة الدول في الحسبان،

– واستحداث برامج للمساعدة التقنية للبلدان النامية، لا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات،

– والسعي بقدر الإمكان إلى أن تكون المعاهدة متمشية مع أحكام معاهدة قانون البراءات،

– والتنسيق بين عملية إصلاح المعاهدة والتنسيق من حيث الموضوع الذي تجريه حالياً لجنة الويبو الدائمة المعنية بقانون البراءات،

– والاستفادة إلى أقصى حد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، بما في ذلك إنشاء معايير مشتركة من الناحية التقنية وفيما يتعلق ببرامج الحواسيب للإيداع الإلكتروني ومعالجة الطلبات المودعة بموجب المعاهدة،

– وتبسيط وتوضيح نص أحكام المعاهدة ولائحتها التنفيذية، واختصاره عند الضرورة،

– وترشيد توزيع الأحكام بين المعاهدة واللائحة التنفيذية للتوصل بصورة خاصة إلى أكبر قدر من المرونة.

٤-٢ المشكلات والصعوبات التي يواجهها المنتفعون بنظام البراءات الدولي

لا يتيسر للمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم استغلال البراءات بسهولة. أما مؤسسات البلدان الصناعية الكبيرة، فإنها غالباً ما تستغل البراءات على نطاق واسع كأداة لنموها على الصعيد الدولي. وتنتفع المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم بأنظمة البراءات على نحو غير كاف أو تهملها أحياناً، إذ

إنه لا يتوفر لها اختصاصيون في البراءات أو في الملكية الفكرية لتنفيذ استراتيجية للبراءات تسهر على حماية وحراسة التكنولوجيا.

ومن جهة أخرى، فإن تكاليف حصول المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم على براءة في عدة بلدان مرتفعة نسبياً. وتعتقد هذه المؤسسات أنها أكثر عرضة للتقليد من المؤسسات الكبيرة، ولا تثق تماماً في الحماية التي تمنحها البراءة، وتطالب بسرعة إجراءات العدالة.

ويمثل المخترعون الأفراد منجماً مهماً للابتكارات أيضاً. غير أن العديد منهم لا يباشرون دراسات الجدوى لإثارة اهتمام المؤسسات باختراعاتهم، وتقابلهم صعوبات لتمويل مشروعاتهم. وعلاوة على ذلك، فإنه ليس بمقدورهم الاضطلاع تماماً بتحرير الوصف التقني لاختراعاتهم، ويهملون بذلك بعض العناصر المهمة للحماية. ويأمل هؤلاء المخترعون استغلال أفكارهم الابتكارية بأنفسهم في أغلب الأحيان، إلا أنهم يواجهون مصاعب عديدة في هذا الصدد.

وعلى مستوى الجامعات، تمثل نتائج البحوث العلمية المتعلقة أحياناً بالبحث التطبيقي مخزناً للابتكارات التي يمكن حمايتها بموجب براءة. غير أن الباحثين والجامعات ليس في مقدورهم في أغلب الأحيان رفع قيمة ابتكاراتهم بأنفسهم، وغالباً ما يجدون صعوبة في تقييم أهليتها للبراءة وأهميتها الاقتصادية، وفي اكتشاف الشريك الصناعي الذي بمقدوره استغلال الاختراع.

إن مهنة المستشار في مجال الملكية الفكرية ليست متطورة إلى حد كبير في العديد من البلدان، وبخاصة في البلدان النامية، مما يحول عدد كبير من المنتفعين المحتملين دون اللجوء إلى هذه الخدمات، وعلى الأخص المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم.

وبطبيعة الحال، تتسبب الطلبات المرسلة إلى العديد من مكاتب الطلبات الوطنية والإقليمية، والمختلفة بالنسبة لاختراع واحد، في تكرار معاملات الإيداع، وبخاصة مشكلات الترجمة بلغات عديدة. وفيما يخص معاهدة التعاون بشأن البراءات، تمثل معاملات الدخول في المرحلة الوطنية في كل بلد معين أو مختار الصعوبة ذاتها بالنسبة للمودع، لا سيما إعداد تقارير البحث والفحص في عدة مكاتب وطنية أو إقليمية بشأن اختراع واحد بالذات. وينص نظام المعاهدة المذكورة في الوقت الراهن على شروط إعداد تقارير البحث الدولي والفحص الدولي. بيد أن هذه التقارير لا تمثل آراء مكرهة تلتزم بها الدول عند إصدار البراءات.

إن المصاريف ومعاملات الدفع المتعددة التي يتحملها المودع، وبخاصة الرسوم، مرتفعة نسبياً بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمخترعين المستقلين. وينطبق الحال كذلك على المصاريف الإضافية المستحقة على المودعين لدى مكاتب البراءات الوطنية والإقليمية بسبب المعالجات المتكررة لطلبات البراءات المتعلقة باختراع واحد بالذات. وبناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، يطالب المودع بدفع رسوم لإدارات عديدة، هي مكتب تسلم الطلبات المودعة بموجب المعاهدة المذكورة، والإدارة المكلفة بالبحث الدولي، والإدارة المكلفة بالفحص التمهيدي الدولي، والمكتب الدولي للويبو، والمكاتب المعينة أو المختارة.

وقد تؤدي زيادة عبء العمل في مكاتب البراءات إلى بطء تنفيذ أنظمة معالجة الطلبات وإجراءات إصدار البراءات، وإلى الإضرار بتعزيز نظام البراءات لمصلحة الفعاليات الاقتصادية.

٥- منظور نظام البراءات الدولي

تتطلب الآثار الخارجية للبحث والتطوير في إطار التعاون التكنولوجي ونشر المعلومات التقنية التي تستند إلى هذه المعارف عبر الانترنت مثلاً إطاراً قانونياً ملائماً يوفر شروطاً أفضل للحماية على

الصعيد الدولي. وعلى الرغم من التقدم المحرز في تنسيق اتفاقية باريس والأنظمة الإقليمية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن نظام البراءات الدولي الحالي لا يوفر للمنتفعين به تنسيقاً كاملاً للجوانب الموضوعية الرئيسية لقانون البراءات.

وبصورة عامة، يجب أن يسمح التنسيق الدولي الفعال لأنظمة البراءات:

- بالحصول على البراءات والحفاظ على نفاذها وكفالة احترامها بناء على إجراءات بسيطة موثوق بها وقليلة التكلفة،

- وتشجيع استغلال التكنولوجيا المشمولة بالبراءة في الإنتاج بناء على تدابير ترمي إلى الحث على الاستثمار أو بموجب منح تراخيص أو إبرام اتفاقات بشأن نقل التكنولوجيا.

ويسمح هذا التنسيق عملياً بتمكين مكاتب البراءات من اتباع معايير مشتركة لتسيير العمل والتعاون بغية:

- الحد من تكرار أعمالها،
- وتبادل المعلومات،
- ومشاطرة الموارد،
- وتخفيض التكاليف المستحقة على المودعين،
- وتوفير نظام يعمل لفائدة كل المكاتب بغض النظر عن حجمها.

وتتمثل هذه الأهداف في العناصر المهمة لنظام دولي، وبخاصة:

- معالجة الطلبات قبل إصدار البراءة (إجراءات الإيداع وتسديد الرسوم والنشر والبحث والفحص إلخ.)،
- ومنح الحقوق: قرار المنح وإصدار السند،
- وتسوية المنازعات.

ويتطلب السند العالمي النطاق الذي يجيز إصدار براءة "عالمية" تنسيق تشريعات الدول، وبخاصة شروط أهلية الاختراع للبراءة. ويمكن إعداد هذا السند على الأجل المتوسط أو الطويل، حيث إنه سيستند إلى أعمال اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات ومشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي.

وقد يكون من المحبذ على الأجل القصير إعداد نظام دولي يدمج مبادئ إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات، علماً بأنه حقق تقدماً ملحوظاً في مجال التنسيق، إذ إنه يمكن أن يفضي إلى نظام مركزي لإصدار سند للحماية مماثل لما ينص عليه اتفاقا مدريد ولاهاي، أي نظام يراعي احتياجات المودعين والغير على السواء. وفي إطار هذه العملية المركزية لإصدار البراءات، فإن التسهيلات المقدمة إلى المودعين ينبغي أن تجد مقابلها في نظام مركزي للطعن أو المنازعة في صحة سندات الحماية.

ومن جهة أخرى، فإن تطبيق معايير مشتركة للبحث والفحص هو هدف رئيسي لكل نظام دولي منسق للبراءات. ومعاهدة التعاون بشأن البراءات التي تنص في مرحلتها الدولية على إعداد تقارير البحث والفحص في الإدارات المتخصصة بإمكانها تحقيق هذه المعايير المشتركة، من خلال الإصلاح المقترح لها. فالخيار (جيم) المتعلق بتطوير البحث والفحص والمقترح في إطار هذا الإصلاح سيعزز مزايا مركزية البحث والفحص، إذ إنه يقترح نظاماً تمدد بموجبه المرحلة الدولية (٣٦ شهراً

بدلاً من ٣٠ شهراً) للسماح بمواصلة معالجة الطلب، وعلى الأخص إعادة فحصه من حيث الموضوع. ويمكن للمودع أن يطلب مواصلة الفحص لإدخال مجموعة جديدة من التعديلات على الطلب، بغية إعداد طلب يفضي إلى إصدار تقرير إيجابي عن الفحص الدولي. وينبغي أن يفسح هذا التقرير المجال عادة لإصدار براءة دون أي فحص إضافي في كل البلدان التي تطبق هذا الخيار.

إن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، كما يقترح إصلاحه، يتناسب تماماً مع أكبر قدر من التكامل مع نظام البراءات الدولي، سواء في البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً أو البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر، التي ترغب في أن تقدم أنظمة براءاتها خدمات أفضل وينتفع بها على نطاق واسع.

وتمثلت أحد المشاغل المهمة لمكاتب هذه البلدان في توفير خدمات البحث والفحص للمودعين. فالمكاتب الصغيرة في البلدان النامية على الأخص تعتمد نظاماً للتسجيل في أغلب الأحيان، ولكنها لا تفحص طلبات البراءات من حيث الموضوع. كما أنه لا يتوفر لها غالباً عدد كاف من الفاحصين لبحث وفحص طلبات البراءات في مختلف المجالات التكنولوجية. وعلاوة على ذلك، فإن ميزانياتها محدودة لتوظيف عدد كاف من الموارد البشرية المؤهلة، وللتزود بالأجهزة والمعدات المناسبة للبحث والفحص (الحواسيب ونظام للمعلومات وقواعد بيانات). ولا يبرر عدد طلبات البراءات الشحيح الاستثمار في إنشاء مرافق أساسية للبحث والفحص.

وقد يكون تكليف الإدارات المتخصصة بتنفيذ عملية البحث والفحص الحل الأمثل لهذه المشكلة. كما أن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات الذي ينص على البحث والفحص في المرحلة الدولية بإمكانه أن يفي بحاجات هذه المكاتب.

ومن جهة أخرى، فإن الخيار (جيم) في مشروع إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات، والذي أوضح مبدأه أعلاه، قد يكون مفيداً لمودعي البلدان النامية الذين يمكنهم اللجوء إلى إعادة فحص اختراعاتهم إلى أن يتم البت في مسألة أهلية الاختراعات للبراءات، دون اللجوء إلى فحص إضافي في المرحلة الوطنية، وتحمل مصاريف إضافية بالتالي.

وفضلاً عن ذلك، فإن معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تقضي بالنشر الدولي لكل الطلبات المودعة بموجبها تيسر على نحو متزايد الحصول بصورة مركزية على مجموعة مهمة للغاية من المعلومات التكنولوجية التي يتم الكشف عنها.

ومما لا شك فيه أن من شأن إعداد نظام دولي منسق تخفيض تكاليف البراءات التي تمثل العائق الرئيسي أمام المنتفعين بالنظام في البلدان النامية على الأخص، وأن من شأن هذا التخفيض أن يسهم في تشجيع المودعين في هذه البلدان على الانتفاع بنظام البراءات الدولي.

وفي هذا السياق، لا شك في أن من شأن اعتماد نظام دولي مناسب ومتجانس للبراءات أن يكون أساساً متيناً للتسلسل الهرمي: المكاتب / المنتفعون / الغير في البلدان النامية خاصة. ولذلك كله، فإن بإمكان مكاتب البراءات أن تكون أداة ممتازة لإعداد مثل هذه السياسة الوطنية للابتكار.

والمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم بوصفها منتفعة بنظام البراءات هي الهدف الأوّلي لأعمال التوعية وترويج البراءات. ولذلك، ينبغي توسيع نطاق هذه الأعمال على كل المستويات كي تشمل الجامعيين والطلبة ومراكز البحث. كما أن السعي إلى ابتكار ثقافة للبراءات (والملكية الفكرية بوجه عام) يجب أن يشمل عدة مستويات بدءاً بالتوعية وانتهاء بتدريب المدربين.

وبالنسبة إلى الحصول على البراءات، يمثل استحداث قواعد البيانات وإمكانية الحصول على البراءات المنشورة فرصة سانحة للمنتفعين بأنظمة البراءات الذين يدركون أهميتها كمصدر للمعلومات وحراسة التكنولوجيا. ولا شك في أن ابتكار شبكة الويبو العالمية للمعلومات ومكتبات البراءات الرقمية والانتفاع بها من شأنهما الإسهام في إدماج موارد مكاتب البراءات في العالم أجمع وطرائق عملها وأنظمة معلوماتها، وفي تيسير الحصول على معلومات المكاتب الصغيرة خاصة.

وبناء عليه، فإن من شأن إنشاء مرافق وسيطة أن يسمح بالانتفاع بنظام البراءات الدولي على أفضل وجه، لا سيما بتدريب الاخصائيين في هذا الشأن (من بين وكلاء البراءات والمستشارين في مسائل الملكية الفكرية والمحامين والقضاة ورجال الجمارك مثلاً)، ودعم الشبكات التي تسعى إلى تعزيز نظام البراءات، لا سيما شبكات تنسيق الملكية الفكرية في الجامعات، وشبكات الابتكار المتصلة بالمؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم إلخ.

ومع ذلك، فإن التنسيق على أساس إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات لن يفي بكل احتياجات المنتفعين بنظام البراءات الدولي، إذ إن ثمة تقييدات تعرقل تطوير هذا النظام لا سيما لبلوغ الأهداف التالية:

– كفالة نظام منسق للعقوبات، لا يكون جزءاً من إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات أو من النقاش الجاري حالياً بشأن مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي. وحتى إذا تم الحصول على براءة على أساس نفس المعايير في بلدان مختلفة، فإن للمحاكم الوطنية حرية البت في مسائل التقليد؛

– وتغطية تكاليف البراءات التي ما زالت مرتفعة نسبياً بسبب:

– الترجمة التي يقتضيها كل مكتب وطني،

– وتسديد عدة رسوم مختلفة ورسوم سنوية لدى عدة مكاتب وطنية،

– والحصول على المعلومات التكنولوجية من قبل بعض مكاتب البلدان النامية التي تجد صعوبة في حيازة وسائل النفاذ وتكنولوجيا المعلومات الحديثة، وبخاصة شبكة الانترنت، مما يحول دون إمكانية استحداث هذه البلدان للأدوات الضرورية لنقل التكنولوجيا؛

– والانتفاع بالإبلاغ الإلكتروني (مثلاً النظام الجديد لإدارة المعلومات لأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات) والذي هو عامل رئيسي لنجاح كل نظام دولي للبراءات، ويمثل مع ذلك قيداً لبلدان معينة، لا سيما البلدان النامية التي لا تتوفر لها وسائل الاتصال الضرورية أو يمكن لها النفاذ إلى شبكة الانترنت بتكاليف مرتفعة؛

– وتوسيع نطاق حالة التقنية الصناعية لكي تشمل المعارف التقليدية بخاصة، وتفحص طلبات البراءات من حيث الموضوع على أساس حالة التقنية الصناعية الأوسع نطاقاً.

٦- تعزيز نظام البراءات الدولي على الصعيد الوطني (التجربة المغربية)

يستند تعزيز نظام البراءات الوطني والدولي أساساً إلى إنشاء مرافق لدعم الابتكار. ويمثل اليوم دعم البحث والابتكار عن طريق حفز إمكانات المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم / الصناعات صغيرة ومتوسطة الحجم على الابتكار على وجه الخصوص محوراً استراتيجياً للسلطات العامة في المغرب. وترد التوجيهات الاستراتيجية والتوقعات الأخيرة فيما يلي على الأخص:

– الخطة الخماسية ٢٠٠٠-٢٠٠٤ التي نصت على وضع سياسة وطنية لتعزيز البحث العلمي والتكنولوجي ودراسة المشروعات الصناعية من كل جوانبها وزيادة الحصة المخصصة للبحث في الدخل الوطني،

– والميثاق الوطني للتعليم والتدريب الذي يستهدف خلق روح المبادرة وإدارة الابتكارات في منشآت البحث والتدريب،

– وميثاق المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم / الصناعات صغيرة ومتوسطة الحجم، الذي يستهدف أساساً تشجيع المهندسين والرؤساء الإداريين على إنشاء المؤسسات، وتطوير الطاقات الوطنية الابتكارية من أجل تحديث النسيج الاقتصادي الوطني.

الإنجازات الرئيسية

تتكون العناصر الأولى للسياسة الجديدة التي تدعم الابتكار والبحث والتطوير في المغرب من التدابير الواقعية المعتمدة وأدوات الترويج المعدة لهذا الغرض، وبخاصة ما يلي:

– اعتمدت قوانين ومراسيم بشأن البحث لصالح الجهات التالية على الأخص:

– مجموعات النفع العام (مايو/أيار ٢٠٠٠)،

– ورصيد البحث والتطوير الذي هو حافز ضريبي (قانون المالية للفترة ١٩٩٩/٢٠٠٠) ويخول المؤسسات أن تنشئ رصيداً يمثل ٢٠ في المائة على الأكثر من النتيجة الخاضعة للضريبة لمصاريف البحث والتطوير أو لمشروعات الابتكار،

– والصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتقني (يناير/كانون الثاني ٢٠٠١) والذي يرمي إلى تخصيص مساعدات للابتكار بمساهمة مالية لا تزيد على ٥٠ في المائة من المصاريف الداخلية المتعلقة بمصاريف البحث والتطوير وإعداد منتج جديد وتقديم منح للبحث في المؤسسات،

– البرامج الموضوعية الداعمة للبحث العلمي،

– وهياكل الربط بين الجامعات والمقاولات وأقطاب الكفاءة (تشجيع الامتياز في مجالات البحث الطليعية)، والتي أنشأتها وزارة التعليم العالي، وتدريب الكوادر والبحث العلمي،

– والمراكز التقنية في مختلف المجالات الصناعية، والتي انشأتها وزارة الصناعة والتجارة والاتصالات السلكية واللاسلكية،

– والبرنامج الأولوي للارتقاء بأعمال البحث في الدوائر الصناعية وإصلاح المؤسسات المغربية، والذي أفضى إلى إنشاء المعهد المغربي للمعلومات العلمية والتقنية، وشبكة نشر التكنولوجيا، وشبكة الهندسة الصناعية، وشبكة المغرب لاحتضان الشركات الناشئة ودعمها،

– والجوائز والمسابقات الرامية إلى تشجيع البحث الأمثل في العديد من قطاعات الأنشطة (نحو عشر مسابقات)،

– والأحداث المتعلقة برفع قيمة نتائج البحث، ولا سيما الندوات والمحافل والحلقات الدراسية الرامية إلى دفع البحث والتطوير قدماً والتوعية بهما وبالابتكار والملكية الفكرية،

– ومشروعات البحث والتطوير التي تساندها جمعية المغرب للبحث والتطوير التي توجه نداءات لاقتراح مشروعات في هذا الصدد، لتقديم مساندتها للمشروعات الابتكارية التي تقترحها المؤسسات بالمشاركة مع مختبرات البحث.

وفي سياق سياسة الدعم للابتكار والبحث والتطوير، برزت مبادرات وأعمال مهمة بوجه خاص في إطار البرنامج الأولوي للارتقاء بأعمال البحث.

وقد كان ذلك البرنامج موضع اتفاقية للتمويل وقعتها الحكومتان المغربية والفرنسية في ٨ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، لمدة ثلاث سنوات (٢٠٠٢-٢٠٠٤).

وترتكز الأهداف الرئيسية للبرنامج على:

– التقارب بين المؤسسات ومختبرات البحث،

– والحصول على المعلومات العلمية والتقنية لصالح المؤسسات،

– وتوعية مختلف المعنيين بمشروعات البحث والتطوير بجوانب حقوق الملكية الفكرية.

وهذا البرنامج المشترك بين الوزارات، والذي تشارك فيه منظمات عامة وخاصة، يستهدف إنشاء المؤسسات التالية:

– *المعهد المغربي للمعلومات العلمية والتقنية*

من المرتقب أن يضطلع هذا المعهد الذي يجري إنشاؤه حالياً بالمهمات التالية:

– تزويد رجال العلم والصناعة بمجموعة من الوثائق العلمية والتقنية، لا سيما مراجع البراءات، وبخدمات حراسة التكنولوجيا أيضاً،

– والتعريف بالأعمال العلمية للخبراء المغاربة وبكفاءاتهم.

– *شبكة نشر التكنولوجيا*

تتكون هذه الشبكة من كفاءات تخرجت من الجامعات، ومن مراكز تقنية ولجان جهوية بوزارة الصناعة والتجارة والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. وهو يضم حالياً نحو ثلاثين وسيطاً تكنولوجياً يجرون تشخيصات مسبقة لدى المؤسسات المغربية (المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم) من أجل تحديد احتياجاتها في مجال التنمية الصناعية و/أو التكنولوجية، وتزويدها بالحلول في شكل خبرة وتمويل.

– *شبكة الهندسة الصناعية*

هذه الشبكة التي تضم أساساً مدرسين باحثين ومتخصصين في مختلف مجالات الهندسة الصناعية تضطلع بمهمة تشخيص أنظمة إنتاج المؤسسات الصناعية صغيرة ومتوسطة الحجم، واقتراح خطة لها لتحسين إنتاجيتها. وتستخدم الشبكة أدوات محددة للهندسة الصناعية لتنفيذ هذه الخطة.

– *شبكة المغرب لاحتضان الشركات الناشئة ودعمها*

تتكون هذه الشبكة من وسطاء من القطاعين العام والخاص (حاضنات ومنشآت مالية وصناديق دعم والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية) والذين يعملون في سبيل الارتقاء بأعمال البحث والابتكار. وتضطلع الشبكة بمهمة متابعة ومساندة مشروعات مبتكرة ومؤهلة للبقاء ولإنشاء المؤسسات

عن طريق الحضانة والدعم.وبإمكان الشبكة أن تساند دراسات الجدوى من الناحية المالية، وتساعد على تحقيق مشروعات مبتكرة.

وثمة مشروعات مبتكرة هي موضع الحضانة حالياً، لا سيما داخل حاضنة مركز الابتكار التكنولوجي، وحاضنة كلية العلوم في مراكش. وتوجد أغلب حاضنات هذه الشبكة في المنشآت الجامعية.

وتدمج كل هذه الشبكات في نهجها أحد مقومات الملكية الفكرية، وبخاصة المعلومات التقنية في شبكة نشر التكنولوجيا، ومفهوم حماية المشروعات المبتكرة موضع الحضانة في شبكة المغرب لاحتضان الشركات الناشئة ودعمها.

ويتمثل دور مكتب البراءات، بصفته شريكاً عاماً في مجال الابتكار، في الإسهام في هذه العملية الحيوية المساندة للابتكار بدعم التعاون والشراكة مع مختلف الشركاء في هذا المجال، والمساهمة على الأخص في تطوير شبكات الابتكار الوطنية.

وبناء عليه، أدرج المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في خطته الإنمائية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ محوراً رئيسياً يتعلق بتعزيز الابتكار ويضم مسألتين رئيسيتين، هما:

- الإسهام في تطوير شبكات الابتكار،
- واتخاذ التدابير المشجعة لتعزيز الاختراع والنشاط الابتكاري.

وفي هذا السياق، أسهم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في هذه الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى مساندة الابتكار باتخاذ التدابير التالية على الأخص:

- التوعية بدور البراءات في عملية الابتكار،
- وتدريب المدربين المسؤولين عن شبكة نشر التكنولوجيا وشبكة الهندسة الصناعية وشبكة المغرب لاحتضان الشركات الناشئة ودعمها في مجال الملكية الصناعية،
- والمشاركة في اللجان المعنية بقيادة وإدارة واختيار مشروعات مبتكرة داخل الشبكات المذكورة وجمعية المغرب للبحث والتطوير،
- وإعداد تقارير بحث لتقييم واختيار المشروعات المبتكرة،
- ومتابعة أصحاب المشروعات ومصاحبيهم في إجراءات الحماية بموجب براءة،
- وتطوير خدماته الإعلامية عن طريق تحسين قاعدة بياناته على الأخص على نافذة الوب www.ompic.org.ma (بأربع لغات)، وحفظ وثائق البراءات والرسوم والنماذج الصناعية إلكترونياً،
- وإعداد اتفاقيات شراكة مع العاملين في مجال الابتكار.

وفضلاً عن ذلك، ثمة مشروعات أخرى تطابق هذا النهج الرامي إلى مساندة الابتكار يشرف على إعدادها حالياً المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وإدارات وطنية أخرى، بالمشاركة مع الويبو، وعلى الأخص مشروع شبكة مساندة المخترعين وأصحاب المشروعات في المغرب.

وبالنسبة إلى هذا المشروع الأخير، أجري تحقيق في الربع الأول من سنة ٢٠٠٣ برعاية وزارة الصناعة والتجارة والاتصالات السلكية واللاسلكية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، للكشف عن إمكانات الاختراع في المغرب من خلال رصد الطاقات المتوفرة في هذا الشأن،

وتحديد القيود التي تحول دون ترقية الاختراعات ونقلها إلى قطاعات الإنتاج من جهة، وإدراك ردود فعل مختلف العاملين في مجال الاختراع فيما يتعلق بإنشاء مرفق لمساندة المخترعين وأصحاب المشروعات، والتعرف على احتياجاتهم ومقترحاتهم بشأن الخدمات التي يمكن لهذا المرفق أن يقدمها من جهة أخرى.

وتناول التحقيق العاملين الرئيسيين في مجال الاختراعات وتنظيم المشروعات، وتم تجميعهم في أربع فئات، هي:

– المخترعون المستقلون،

– ومراكز البحث التابعة لمعاهد البحث والمنشآت الجامعية (كليات العلوم والهندسة والمعاهد العليا للتكنولوجيا)،

– ومرافق مساندة أصحاب الأفكار والمشروعات (الحاضنات وخلايا المساعدة والإرشاد للجان الجهوية لدائرة التجارة والصناعة والغرف التجارية والصناعية والدوائر والجمعيات والمؤسسات المعنية بالابتكار وتنظيم المشروعات،

– وهيئات التمويل (صناديق تمويل المشروعات والشركات برأس مال مخاطرة).

إن التحقيق الذي أجري في إطار المرحلة الأولى من مشروع إنشاء مرفق لمساندة المخترعين وأصحاب المشروعات سمح، ولو أنه لم يكن مستنفداً للموضوع، بمعرفة آراء مختلف المعنيين بالاختراع وتنظيم المشروعات بشأن حالة الاختراع في المغرب، وتحديد القيود الرئيسية في الميدان التي تحول دون رفع قيمة الاختراعات وتحقيقها. كما أنه أتاح الفرصة لتقييم حاجة أصحاب هذه الاختراعات إلى المعونة والمساعدة، ولمعرفة مقترحاتهم بشأن الأعمال الأولوية التي يجب تنفيذها للوفاء بهذه الحاجة.

وقد سمحت نتائج المرحلة الأولى من المشروع بالكشف عن المسائل التالية:

– تتوفر إمكانية الاختراع في معاهد ومراكز البحث، وكذلك لدى المخترعين المستقلين، إلاّ أنه لم يكشف عنها ولم تستغل حتى اليوم،

– وتمكن عدد من المخترعين المستقلين من حماية بعض اختراعاتهم، إلاّ أن رفع قيمة هذه الاختراعات ونقلها إلى قطاع الإنتاج ما زالا محدودين. وعلاوة على ذلك، فإن عدد الاختراعات التي رفعت قيمتها أو يجري رفع قيمتها بالمقارنة بالاختراعات المقدمة بصورة خاصة إلى مختلف مرافق المساندة موضع التحقيق، ومن بينها الحاضنات بخاصة، تناهز نسبتها ٣ في المائة في المتوسط،

– وترتبط القيود الرئيسية الخاصة بهذه الفئة من المخترعين بأهلية الاختراع للبقاء، وقلة المساعدة في تحرير البراءات،

– وبالنسبة إلى الباحثين – المخترعين العاملين في معاهد ومراكز البحث التابعة للمنشآت الجامعية بصورة خاصة، فإن أغلبهم لا يسعى إلى حماية اختراعاتهم. وبناء عليه، فإن عدد طلبات البراءات التي أودعها الباحثون الجامعيون المغاربة خلال السنوات الخمس الأخيرة لا تمثل سوى ٢ في المائة من إجمالي عدد طلبات البراءات الوطنية و٧ في المائة من عدد طلبات البراءات التي أودعها المقيمون في المغرب. ويرجع السبب في ذلك أساساً إلى عدم معرفة نظام حماية الاختراعات، وإلى الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين المنشأة الجامعية وباحثيها فيما يتعلق بالملكية الفكرية،

– ومن جهة أخرى، فإن مراكز ومختبرات البحث لا تتمكن من رفع قيمة اختراعاتها. واليوم، لا يحاول سوى عدد قليل من الباحثين – المخترعين في المنشآت الجامعية بخاصة تحقيق اختراعاتهم،

– وعلى وجه العموم، فإن القيود التي تعوق تطور الاختراع في المغرب، والتي ذكرتها مختلف الفئات موضع التحقيق، ترتبط أساساً بالجوانب التالية:

- قلة المساعدة لحماية الاختراعات (قلة المساعدة في تحرير البراءات، وقلة المساعدة في دراسة فرص استصدار براءة عن الاختراع، والتقصير في التوعية بأهمية حماية الاختراع والإعلام عن ذلك إلخ.)،
- وقلة المساعدة في تقييم الجدوى التقنية والتجارية للاختراع،
- وشحة المعونة المالية المقدمة إلى المخترعين،
- وصعوبة الحصول على التمويل اللازم،
- وندرة تأييد القطاع الاقتصادي، وبخاصة الصناعي، لمشروعات المخترعين.

٧- خاتمة

نظام الملكية الفكرية هو إحدى أدوات التنمية الاقتصادية. وعلى المستوى الدولي، تعلق أغلبية البلدان أهمية كبيرة بصورة متزايدة على المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية، ولا سيما البلدان النامية.

وتكشف مؤشرات إيداع سندات الملكية الفكرية تطوراً متنامياً في البلدان النامية. بيد أن هذه المؤشرات تمثل حصة ضئيلة بالمقارنة بحصة البلدان المتقدمة. والسبب في هذا التطور يرجع أساساً إلى الجهود التي بذلتها البلدان النامية في السنوات الأخيرة، وبخاصة بعد التوقيع على اتفاق مراكش الذي أنشئت بموجبه منظمة التجارة العالمية. ودعمت هذه الجهود أساساً بالتعاون الوثيق مع الويبو، التي عززت أنشطة التوعية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

ومن جهة أخرى، ازدادت مشكلات التقليد والقرصنة في البلدان النامية خاصة. ويتعلق التقليد بمجموعة كبيرة من المنتجات التي تشمل بصورة خاصة قطع غيار السيارات والمستحضرات الصيدلية وغيرها. وفي مواجهة هذه الكوارث التي تعوق الاختراع وتضر بالمستهلك، لا ريب أن التوعية هي السبيل الأكثر مناسبة وفعالية لحماية المستهلك والمخترع على السواء، وأن استراتيجية التوعية ضرورية كل الضرورة لحفز الاختراع والابتكار لا سيما في قطاع الحرف اليدوية، وتشجيع الفعاليات الاقتصادية على الانتفاع بنظام الملكية الفكرية، الأمر الذي يسمح بتحسين المعلومات التكنولوجية، ويحث على حماية الابتكارات عند الضرورة.

ومع ذلك، فإن نظام البراءات المعمول به حالياً يبدو في شكل نظام معقد ومتنوع للغاية من بلد لآخر، مما يزيد صعوبة الانتفاع به في البلدان النامية.

ومن شأن التنسيق بإعداد نظام دولي للبراءات أن يحل هذه الصعوبات جزئياً. كما أن من شأن التعليم ومشاركة المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم أن يؤدي دوراً حاسماً في نظام الملكية الفكرية.

مراجع ببليوغرافية

1. Innovation et conception : pourquoi une approche en terme de processus ?, Joëlle Forest & Col, 2ème Congrès International Franco-Québécois Industriel-ALBI 1997;

2. Marketing Management, Kotler P., 9th ed., Enflwood Cliffs, NJ, Prentice-Hall, 1997;

3. Le rôle du distribution dans le processus d'innovation, Gérard CLIQUET, 2ème Congrès International Franco-Québécois Industriel-ALBI 1997;

4. Le concept d'innovation : Débats et ambiguïtés, 5ème Conférence International de management stratégique, Lille du 13 au 15 mai 1996;

5. Concevoir l'innovation industrielle , CNRS Éditions, 2001;

6. Documents OMPI/GRTKF/IC/2/6, WIPO/GRTKF/IC/4/14, document élaboré par l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle;

7. Axis, univers documentaire, Édition Hachette, 2000;

8. La propriété intellectuelle au service des entreprises, document élaboré par l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle.

9. Rapport sur les résultats de la première étape de la mise en place d'un réseau d'appui aux inventeurs et porteurs de projets – Étude sur l'état des lieux et l'évaluation des besoins des "clients" potentiels du Réseau.

10. Documents de l'OMPI :
- A/36/14
- A/36/15
- A/37/6
- A/37/14
- PCT/R/WG/4/7
- PCT/R/WG/4/12
- PCT/R/WG/4/14
- PCT/R/1/2
- PCT/R/1/26
- PCT/A/30/7
- PCT/A/31/10

11. Publication de R & D Maroc et des dépliants des réseaux

12. Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy, Report of the Commission on Intellectual Property Rights

13. The WIPO Patent Agenda: The Risks for Developing Countries, South Centre

14. Rapport annuel de l'OMPIC 2001–2002

بيان سيرة السيد/ عزيز بوعزاوي

المهندس والخبير الإلكتروني

مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

الخبرة

منذ يوليه/تموز ٢٠٠٠	مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
في يناير/كانون الثاني ١٩٩٤	مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية
في أبريل/نيسان ١٩٨٩	رئيس دائرة الصناعة الإلكترونية بوزارة التجارة والصناعة والخوصصة
في مارس/آذار ١٩٨٩	عضو في اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تعرفة الطاقة الكهربائية في المغرب
من ١٩٨٧ إلى أبريل/نيسان ١٩٨٩	المسؤول عن الصناعة الكهربائية بوزارة التجارة والصناعة والخوصصة

التكوين

١٩٨٦	مهندس خريج مدرسة باريس العليا للكهرباء، مادة التخصص: علم الإلكترون الصناعي
١٩٨٤	ماجستير في العلوم الإلكترونية وتقنية الكهرباء، من جامعة بروفانس
١٩٧٩	بكالوريا، القسم العلمي، من ليسيه ديكارت، بالرباط

[نهاية الوثيقة]